

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لبس ثوب غيره ثم نزرعه ووضعه في مكانه فهو على الخلاف وهذا في لبسه على العادة فإن كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يضمن اتفاقا لأنه حفظ لا استعمال ه .

قوله (خلافا للشافعي) أي في مسألة الأكل .

قال في جامع الفصولين وأجمعوا أنه لو كان برا فطحنه وخبزه وأطعمه مالكة أو تمرا فنبدّه وسقاه إياه أو كرباسا فقطعه وخاطه وأكساه إياه لم يبرأ إذ ملكه زال لما فعل .

قوله (وهو مثلي) سنذكر بيان المثلي في آخر سوادة الشارح الآتية .

قوله (ابن كمال) ومثله في التبيين عن النهاية معزيا إلى البلخي .

قوله (يوم الخصومة) أي المعتبرة وهي ما تكون عند القاضي ولذا قال أي وقت القضاء .

قوله (ورجحا) أي قول أبي يوسف وقول محمد وكان الأولى أن يقول أيضا أي كما رجح قول الإمام ضمنا لمشي المتون عليه وصريحا .

قال الفهستاني وهو الأصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند أبي يوسف يوم الغصب وهو أعدل الأقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قاله صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه أفتى كثير من المشايخ .

قوله (يوم غصبه إجماعا) هذا في الهلاك كما هو فرض المسألة .

قال الفهستاني إذا إذا استهلكك فذلك عنده وعندهما يوم الاستهلاك اه .

وفي جامع الفصولين غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه عنده وعندهما يوم ذبحه ولو تلف بلا إهلاكه ضمن قيمتها يوم غصب اه .

قوله (وشريح الخ) أفاد أنه لا فرق بين ما تعسر تمييزه أو تعذر .

قوله (كدهن نجس) فإنه قيمى ولعله أراد المتنجس كما عبر به فيما يأتي قريبا لأنه المتقوم .

قال الشارح في باب البيع الفاسد ونجيز الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك اه .

أي لأنه جزء الميتة نعم قدم في باب الأنجاس جواز الاستصباح بالودك في غير مسجد لكن لا يلزم منه تقومه نعم قدمنا قبيل الشهادات عند قوله صب دهنا لإنسان وقال كانت نجسة عن الشيخ شرف الدين أنه يضمن القيمة لا المثل .

بقي ما لو كان طاهرا فنجسه ففي حاشية الأشباه عن البزارية نظر إلى دهن غيره وهومائع حي أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس إن بإذنه لا يضمن وإلا فإن الدهن مأكولا ضمن مثل ذلك

القدر والوزن وإن غير مأكول يضمن النقصان .

تأمل .

قوله (كقمقم وقدر) وكذا القلب بالضم وهو السوار المفتول من طاقين لكن قال في الخلاصة إذا غصب قلب فضة إن شاء المالك أخذه مسكورا وإن شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب وإن كان القلب من الذهب يضمن من الدراهم .

قال في العناية إذ لو أوجبنا مثل القيمة من جنسه أدى إلى الربا أو مثل وزنه أ بطلنا حق المالك في الجودة والصناعة اه ملخصا .

قوله (ورب وقطر) في القاموس الرب بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها .

والقطر ما قطر الواحد قطرة وبالكسر النحاس الذائب وبالضم الناحية اه .

وهو في عرق مصر والشام السكر المذاب على النار .

قوله (يتفاوت بالصناعة) قال في حاوي الزاهدي أ تلف دبسه فعليه قيمته لأن كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة ولو جعل الدابس أجره في الإجازات لا يجوز ثم رمز أنه يجوز استقراضه وقال فعليه هو مثلي .